

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا

طعن دستوري
رقم 03 / 2016

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة رئيس المحكمة الدستورية السيد المستشار د. محمد الحاج قاسم.
وعضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، عبد الرحمن أبو النصر، فتحي الوحيدي، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.

الطاعن: إيلي ريمون نجيب منصور/ بيت لحم.
وكيلاه المحاميان: غاندي ربيعي ومحمد علي ربيعي/ رام الله.

المطعون ضدهم:

1. السيد رئيس وأعضاء مجلس الوزراء المحترمين "الحكومة الفلسطينية" بالإضافة لوظائفهم.
2. غبطة السادة رئيس وقضاة المحكمة الكنسية البدائية لبطريركية الروم الأرثوذكس بالقدس الشريف بالإضافة إلى وظيفتهم.
3. السيد قاضي التنفيذ في محكمة بيت لحم الموقرة.
4. سعادة النائب العام المحترم بالإضافة إلى وظيفته.

الإجراءات

تقدم الطاعن بهذا الطعن الدستوري رقم (2016/03) للطعن في:

1. عدم دستورية قرار المحكمة الكنسية البدائية لبطريركية الروم الأرثوذكس بالقدس، ذلك أن لا ولاية قضائية لتلك المحكمة على المستدعي (عدد السجل 296 / 2014).
 2. الطعن بعدم دستورية قرار قاضي التنفيذ الصادر عن سعادة قاضي تنفيذ بيت لحم تنفيذاً لقرار المحكمة البدائية الكنسية.
 3. الطعن باستمرار ولاية القضاء الشرعي الكنسي على الطاعن.
- وقد استندت أسباب الطعن في مجملها إلى عدم دستورية القرارات الصادرة عن المحكمة الكنسية البدائية لبطريركية الروم الأرثوذكس بالقدس وإلغاء قرار التنفيذ الصادر عن قاضي تنفيذ بيت لحم تنفيذاً لقرار المحكمة الكنسية لعدم دستوريته.

وطلب وكيل الطاعن بالنتيجة الحكم بإلغاء قرار التنفيذ الصادر عن المحكمة الكنسية البدائية، وإلغاء قرار التنفيذ الصادر عن قاضي تنفيذ بيت لحم، وتحديد المحاكم الشرعية ذات جهة الاختصاص في مقاضاة الطاعن.

تقدم النائب العام بلانحة جوابية طلب من خلالها رد دعوى الجهة الطاعنة شكلاً و/أو موضوعاً وتضمينها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لصالح الخزينة.

المحكمة

بالتدقيق والمداولة، وحيث أن الوقائع على ما يبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أنه بتاريخ 2014/11/20م، أصدرت المحكمة الكنسية البدائية للروم الأرثوذكس قراراً يقضي بإلزام الطاعن بدفع نفقة شهرية لزوجته موضوع القضية التنفيذية لدى دائرة تنفيذ محكمة بيت لحم.

وبتاريخ 2015/01/21م، استحصل الطاعن على حجة إسلام شرعية صادرة عن المحكمة الشرعية/ بيت لحم بموجب الحجة رقم (23/17/172)، وقام الطاعن بتطبيق زوجته بتاريخ 2015/06/07م، بموجب حجة طلاق شرعية تحمل الرقم (103/181/184) صادرة عن المحكمة الشرعية في بيت لحم.

تقدم الطاعن بطلب لقطع النفقة لدى قاضي تنفيذ بيت لحم بعد وقوع الطلاق إلا أن قاضي التنفيذ رفض الطلب كون قرار النفقة جاء من المحكمة الكنسية وقطعها لا يأتي إلا بقرار كنسي.

وبعد الاطلاع على كافة الأوراق والمستندات وتمحيص ما ورد فيها من ادعاءات بعدم دستورية القرارات الصادرة بحق الطاعن، فإنه ينبغي الإشارة ابتداءً إلى أن اختصاص المحكمة الدستورية طبقاً لما جاء في المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، هو اختصاص نوعي ورد على سبيل الحصر، وهو شأنه شأن الاختصاص النوعي للمحاكم يتصل بالنظام العام، وللمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها دون طلب نوي الشأن من الخصوم، وأن الوقوف على أسباب الطعن بعدم دستورية القرارات محل الطعن المائل يتطلب البحث في ما إذا كانت القرارات محل الطعن تندرج ضمن اختصاص المحكمة الدستورية أم لا.

وقد ورد اختصاص المحكمة الدستورية في الفصل الأول من الباب الثاني من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، حيث نصت المادة (24) تحت عنوان اختصاص المحكمة على:

1. الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة.
2. تفسير نصوص القانون الأساسي والقوانين في حال التنازع حول حقوق السلطات الثلاث وواجباتها واختصاصاتها.
3. الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي.
4. الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين أحدهما من جهة قضائية أو جهة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها.
5. الطعن بفقدان رئيس السلطة الفلسطينية الأهلية القانونية الخ.

وبإزالة حكم المادة المذكورة على القرارين المطعون بعدم دستوريتهما نجد فيما يتصل بالقرار الصادر عن المحكمة الكنسية البدائية لبطريركية الروم الأرثوذكس أنه صدر عن محكمة مختصة بإصداره أثناء كون الطاعن لا زال على اعتناقه للديانة المسيحية، ولما كان القرار المشار إليه محل الطعن لا يندرج تحت أي من حالات اختصاص المحكمة الدستورية المنصوص عليها في المادة (24) سالفة الذكر، فإن هذه المحكمة تغدو غير مختصة في نظر الطعن بعدم دستورية قرار المحكمة البدائية الكنسية لبطريركية الروم الأرثوذكس بالقدس.

أما فيما يتصل في الطعن في قرار قاضي تنفيذ محكمة بيت لحم المتضمن رفض قطع النفقة المقررة أصلاً من المحكمة الكنسية، وبالتالي لا يجوز قطعها إلا بقرار من المحكمة الكنسية. وفي ذلك نجد وعلى ضوء ما ورد في المادة (24) المشار إليها، أن محكمتنا لا تتصدى إلى بحث دستورية القرارات الصادرة عن دوائر التنفيذ و/أو قضاة التنفيذ، وبالتالي فإن هذا الطعن يغدو غير وارد.

وتأسيساً على ما تقدم نجد أن الطعن في دستورية القرارات محل الطعن الدستوري المائل رقم (2016/03) يخرج عن تخوم اختصاص المحكمة الدستورية.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة عدم قبول الطعن لعدم الاختصاص، وتقرر عملاً بالمادة (45) من قانون المحكمة الدستورية مصادرة قيمة الكفالة، وإلزام الطاعن بالمصاريف ومبلغ مائة دينار أردني (100 دينار أردني) أتعاب محاماة لخزينة الدولة.

حكماً صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ 2016/09/19م.